ولو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه اقام البينة لا تقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار من الخلاصة ٤ من الدعوى

ولو قال برأت عن الميراث او برأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه من الحافظية ١٤ من الدعوى

ولو قال تركت حقي من الميراث او برأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه من الحافظية ١٤ من الدعوى

ابرأه من دينه او وهبه منه يصح بلا قبوله ويرتد برده من الفتاوى الصغرى في الهبة وذكر شمس الائمة في الهبة ان كان الدائن وهب الدين للمديون لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يشترط القبول كذا ذكره صدر الائمة الاجل الشهيد من التاتارخانية في الهبة

باب الاستحقاق في بدل الصلح

ولو ان رجلا في يديه دار ادعى رجل فيها حقا فصالحه ذو اليد على دراهم مسماة ثم ان الدار استحقت من يد المدعى عليه كان له ان يرجع على المدعي بدراهمه من محيط البرهاني ٢٧ من الصلح

ادعى ارضا او دارا او نحو ذلك ثم تصالحا على الانكار على مائة درهم ثم جاء ثالث وادعى الدار واقام البينة وقضى القاضي بها للمدعي فانه يرجع في بدل الصلح كما يرجع المشتري بالثمن من قاضيخان في الصلح

وذو اليد مع صالح من دعوى عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعي لان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بنكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء وان كان عن مجرد دعوى لا يرجع من الحافظية ١٩ من الدعوى

ادعى على آخر عينا فصالحه من ذلك على دار عن انكار وبنى المدعي بناء ثم استحقت رجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين فله ان يرجع عليه بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر غره في تمليكها اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء من فصول العمادي في الفصل

واذا ادعى رجل على رجل دارا فصالحه منها على عبد فاستحق فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز الصلح على العبد ويسلم العبد للمولى ثم وتم الصلح ويرجع المستحق بقيمة عبده على المدعي وان لم يجز واخذ عبده بطل الصلح وعاد المدعي على دعواه وان كان الصلح على اقرار رجع المدعى بما ادعى وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه من شرح الطحاوي في الصلح

ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء عن بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء على وجه المعاوضة فان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه من جامع الفصولين ١٦

باب في صلح الفضولي

ذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروطه الفضولي اذا صالح عن غيره فلا يخلوا اما ان كان الدعوى في العين او في الدين وكل وجه لا يخلوا اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا ولا يخلوا اما ان كان باذنه او بغير اذنه فان كانت الدعوى في الدين وصالح المدعي بغير امر المدعى عليه فانه

لايخلوا

مسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي يطلب منه الورثة دينا على الميت ودون والمدعى عليه يعلم ذلك انهم ورثته وان المال في يده ثم دفعه من المال الف اليهم هل يبرم غرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح تاتارخانية في المسائل المشهورة

لا يخلوا من خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه او قال صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني على الف من مالي او قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فان قال صالح فلانا يتوقف العقد على اجازة فلان لانه لم يضف الالف ولا الى ماله ولم يضمن ولم يكن تنفيذه عليه فيتوقف على الاجازة فان اجاز المدعى عليه جاز وان كان المطالب هو المدعى عليه دون الفضولي وان قال صالحتك على الف اختلف المشايخ فيه قيل انه بمنزلة قوله صالحني ولو قال ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وقيل انه بمنزلة قوله صالح فلانا لانه كما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه لان العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او صالح على الف من مالي او على اني ضامن ينفذ الصلح ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يجبر لما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه هذا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه وان كان بامر المدعى عليه ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويجب المال ولو قال صالحتك وقد امره بالصلح فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا فقيل هو بمنزلة قوله صالح فلانا حتى لا ترجع الحقوق اليه وقيل بمنزلة قوله صالحني حتى ترجع الحقوق اليه ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لانه امره ويجب المال وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لانه اضاف الصلح اليه ووجب المال على ان المدعى عليه وهو كان كفيلا بهذا المال هذا اذا كان منكرا للدين فان كان مقرا بالدين وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه اضاف اليه فان اجاز جاز وان رد بطل وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا وان قال صالحني ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه ولا يتوقف على اجازة المدعى عليه لانه ليس فيه الا اسقاط الدين عنه وانه يجوز بغير رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بغير امره ان العين يصير ملكا للفضولي لان العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين وان قال صالح على الف من مالي فكذا الجواب لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وان قال على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه بخلاف ما اذا كان منكرا حيث ينفذ على المصالح لانه لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه لان النفاذ ثابت في الظاهر لان الصلح يجوز بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راغبا به من حيث الظاهر بخلاف ما اذا كان منكرا هذا اذا كان مقرا بالدين والصلح بغير امره فان كان بامره وهو مقر بالدين لا يخلو من خمسة اوجه ايضا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ولزمه وان قال صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا اذا قال صالحني على الف من مالي وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فان كان بامره لزمه المال وان قال صالحتك قيل يلزمه الوكيل وقيل لا يلزمه هذا الفتوى ذكرنا كله اذا وقع الصلح عن دعوى الدين من فصول العمادي في الفصل

باب في متفرقات الصلح

الصلح ان كان على جنس الحق لا حاجة الى قبض بدل الصلح وان كان على خلاف الجنس لا بد من قبض بدل الصلح من محيط البرهاني في دعوى الميراث من كتاب الدعوى

ولو قال لا املك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله وسيأتي في باب الاجارات وفي كتاب الشهادات بعلامة النون من الواقعات للحسامي في الوديعة بعلامة النون

قال في الجامع الصغير في رجل على رجل الف درهم فقال ادفع الي غدا خمسمائة على انك بريء من الخمسمائة قال هو بريء من الخمسمائة فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف